فصل

للعامل لكونه ظاهرا والاجل والله اعلم الصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون قال جماعة ومن
علق عتقه بمجي المال فياخذون ما يؤدون لعجزهم ولو مع القوة والكسب نص عليه وقيل
اذا حل نجم واطلق بعضهم وجهين في المؤجل ولا يقبل قوله انه مكاتب بلا بينة وكذا ان صدقه
سيده وفيه وجه لبعد احتمال المواطاة مع وجوده مع البينة واطلق بعضهم وجهين ويجوز
للسيد دفع زكاته الى مكاتبه نص عليه وعنه لا وه ش اختاره القاضي قال صاحب المحرر
وهي اقيس لان تعلق حقه بماله اشد من تعلق حق الوالد بمال الولد وان عتق باداء او ابراء
فما فضل معه فهو له كما لو فضل معه شي من صدقة التطوع او للمعطي كما لو اعطي شيا لفك
رقبة فيه وجهان وقيل روايتان وقيل للمكاتبين غيره ولو استدان ما عتق به وبيده
من الزكاة بقدر الدين فله صرفه فيه لبقاء حاجته اليه بسبب الكتابة وان عجز او مات
ونحو ذلك ولم يعتق بملكه فعنه ما بيده لسيده وعنه للمكاتبين وقيل للمعطي قاله
ابو بكر والقاضي ولو كان دفعها الى سيده استرجعه المعطي وم ش وقيل لا تسترجع — وه
منه كما لو قبضها منه ثم اعتقه وان اشترى بالزكاة شيا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده
على الاولى وعنه على الثانية وجهان ويجوز الدفع الى سيد المكاتب بلا اذنه قاله
اصحابنا وهو الاولى كما يجوز ذلك للامام فان رق لعجزه اخذت من سيده وقال صاحب
المحرر انما يجوز بلا اذنه ان جاز العتق منها لانه لم يدفع اليه ولا الى نائبه كقضاء دين الغريم
بلا اذنه ولو تلفت الزكاة بيد المكاتب اجزات ولم يغرمها عتق او رد رقيقا ويجوز ان يفدي — بعضهم و
من الزكاة اسيرا مسلما نص عليه اختاره جماعة وجزم به اخرون وعنه لا قدمه واطلق
بعضهم روايتين وقال ابو المعالي وكذا اذا دفع الى فقير مسلم غرمه السلطان مالا ليدفع
جوره وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها بغير رحم وم لظاهر الاية وكما ذكره البخاري
عن ابن عباس وكون العتق اسقاطا لا يمنع سقوط القرض به وان اعتبر التمليك في غيره — البخاري
كخصال الكفارة ام لا يجوز وه ش لظاهره الاية ولعدم التمليك المستحق فيه روايتان فان
جاز فاعتق عبده او مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ولو علق العتق بشرط ثم نواه من
الزكاة عند الشرط لم يجزه وجعله صاحب المحرر اصلا للعتق بالرحم و خلافا للحسن
وعنه الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة وما لم يعط المكاتب في اخر نجم — و منه
ومن عتق من الزكاة قال بعضهم حتى المكاتب وذكره بعضهم وجها رد ما رجع من ولايته في عتق
مثله في ظاهر المذهب وقيل وفي الصدقات قدمه ابن تميم وهل يعقل عنه فيه روايتان
وعنه ولاؤه لمن اعتقه وما اعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين وعنه لا يعتق من زكاته
رقبة لكن يعين في ثمنها وكذا قال ابو بكر لا يعتق رقبة كاملة ولا يعطي المكاتب لجهة الفقر
لانه عبد ذكره جماعة **فصل** السادس الغارمون اما لاصلاح ذات البين
قال في العمدة وابن تميم وفي الرعاية الكبرى من المسلمين فياخذ ما غرم ولو كان غنيا
خلافا لابن عقيل واما غارم لنفسه في مباح او اشترى نفسه من الكفار فيعطي قدر ما
فقره فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه اعطي بقدر كتابته واذا قلنا الغني من له خمسون
درهما لم يمنع ذلك الاخذ بالغرم في اصح الروايتين فعلى هذا من له ماية وعليه مثلها
اعطي خمسين وان كان عليه اكثر ترك له مما معه خمسون واعطي تمام دينه والثانية
يمنع فلا يعطي حتى يصرف ما في يده ولا يزاد على خمسين فاذا صرفها في دينه اعطي

مثلها

مثلها حتى يقضي دينه ومذهب ه من عليه دين ومعه بقدره او فضل بعضه اعطي بقدر
كمال وفا الدين ومن له الف وعليه الفان وله دار وخادم يساوي الفين لم يعط شيا
فان لدي الالف في دينه ولم يكن في الدار والخادم فضل بعينه اعطي وكان من الفقرا والغا — رمين
هنا مذهبه واسقه ولا يقبل قوله انه غارم بلا بينة ويقبل ان صدقه غريمه في الاصح ومن غرم
في معصية لم يدفع اليه شي فان تاب دفع اليه في الاصح ولو اتلف ماله في المعاصي حتى
افتقر دفع اليه من سهم الفقرا وان دفع الى الغارم ما يقضي به دينه لم يجز صرفه في غيره — اعلم
وان كان فقيرا وكذا المكاتب والغازي لا يصرف ما ياخذه الا لجهة ولهذا وان دفع الى
الغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه وحكي وجه وان ابرا الغريم او قضي دينه من غير
الزكاة استرد منه على الاصح ذكره جماعة وجزم به اخرون وذكره صاحب المذهب والمحرر
ظاهر المذهب و ش ثم قال وقال القاضي في تعليقه هو على الروايتين في المكاتب فان
قلنا الاخذ هناك مستقر وكذا ههنا وقدمه ابن تميم وغيره فقال فان كان فقيرا فله امساكها
ولا تؤخذ منه ذكره القاضي وقاله القاضي في موضع وقاله غيره اذا اجتمع الغرم والفقر
في موضع واحد اخذ بهما فان اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه
في غيره فالمذهب ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة
والتاليف صرفه فيما شا كسائر ماله وان لم يستقر صرفه فيما اخذه له خاصة لعدم
ثبوت ملكه عليه من كل وجه ولهذا يسترد منه اذا ابرا او لم يغز ومن تحمل بسبب اتلاف
مال او نهب اخذ من الزكاة وكذا ان ضمن غيره مالا وهما معسران جاز الدفع الى كل منهما وقيل
يجوز الدفع ايضا ان كان الاصيل معسرا والحميل موسرا او في الترغيب يجوز ان ضمن معسر موسرا — عن
بلا امره وياخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان ولو وكل
الغارم من عليه زكاة قبل قبضها منه بنفسه او بوكيله في دفعها الى الغريم عن دينه جاز
نص عليه وقال صاحب الرعاية ويحتمل ضده وسبق قبل فصول تعجيل الزكاة انه يشترط لاخراج — بها
قبض الفقير فان قيل قد وكل المالك قيل فلو قال اشتر لي بها شيا ولم يقبضها منه فيصير قد
وكله ايضا ولا يجزي لعدم قبضها ولا فرق فيتوجه فيهما التسوية وتخريجها على قوله لغريمه
تصدق بديني عليك او ضارب به لا يصح لعدم قبضه وفيه تخريج يصح بناء على انه هل يصح
قبضه من نفسه لموكله وفيه روايتان وياتي في التصرف في الدين وان دفع المالك الى الغريم
بلا اذن الفقير فعنه يصح صححها غير واحد كدفعها الى الفقير والفرق واضح وعنه لا لما سبق — وه
وعلله بعضهم بان الدين على الغارم ولا يصح قضاؤه الا بتوكيله واظن الشيخ ذكر هذا ايضا
وهذا خلاف المذهب وللامام قضا الدين من الزكاة بلا وكالة لولايته عليه في ايفائه ولهذا يجبر
عليه اذا امتنع ويشترط في اخراج الزكاة تمليك المعطي و فلا يجوز ان يغدي الفقرا ويعشيهم — المساكين
ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه او غيره حكاه ابو عبيد وابن عبد البر لعدم
اهليته لقبولها كما لو كفنه منها وحكي ابن المنذر عن ابي ثور يجوز وعن مالك او بعض اصحابه — ع
مثله واطلق صاحب البيان الشافعي وجهين واختاره شيخنا وذكره احدى الروايتين عن
احمد لان الغارم لا يشترط تمليكه لان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين وان ابرا
رب الدين غريمه من دينه بنيته الزكاة لم يجز نص عليه سواء كان المخرج عنه عينا او دينا — وم ش
خلافا للحسن وعطا ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولها بنا على انه هل هو تمليك ام لا وقيل

Copyright © King Saud University